بسم الله الرحمن الرحيم

تأويل القرآن الكريم

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري

كلية الشريعة-جامعة الخليل

مقدم لمؤتمر

الاتجاهات المعاصرة في تفسير القرآن الكريم، عرض ونقد

المنعقد في جامعة الخليل

ضمن المحور الأول تأصيل تفسير القرآن الكريم

الأربعاء والخميس

2018/4/5-4

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث عنوانه: " تأويل القرآن الكريم "، أقدمه لمؤتمر "الاتجاهات المعاصرة في تفسير القرآن الكريم، عرض ونقد"، المنعقد في جامعة الخليل ، *ضمن المحور الأول تأصيل تفسير القرآن الكريم*.

أهداف البحث

أتطلع في هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان معنى التأويل لغة واصطلاحا واستعمالاته في القرآن الكريم.
٢) بيان أن التأويل خلاف الأصل.
٣) بيان وجوب تدبر القرآن الكريم.
٤) بيان شروط التأويل.
٥) بيان أنواع التأويل.
٦) بيان أسباب التأويلات الفاسدة.
٧) عرض نماذج من تأويلات الأئمة للقرآن الكريم.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث -من خلال تحقيقه لأهدافه-، في النقاط التالية:

١) يُظهر هذا البحث أن التأويل خلاف الأصل.
٢) يُعين هذا البحث على التصدي للمؤولين الذي لا تتوفر فيهم شروط التأويل.
٣) يُعين هذا البحث المؤولين على أن تكون تأويلاتهم مقبولة.
٤) يُعين هذا البحث المؤولين على تجنب التأويلات الفاسدة، من خلال الوقوف على أسبابها.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية ، وذلك تحقيقاً لأهدافه على الوجه الأكمل.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمـــــة : تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ومحتواه.

المبحث الأول: معنى التأويل وكونه خلاف الأصل.

المبحث الثاني: شروط التأويل وأنواعه.

المبحث الثالث: نماذج من تأويلات الأئمة للقرآن الكريم.

الخاتمة: في نتائج البحث.

المبحث الأول

معنى التأويل وكونه خلاف الأصل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى التأويل في اللغة والاصطلاح وفي استعمال القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التأويل خلاف الأصل.

المطلب الثالث: وجوب تدبر القرآن الكريم.

المطلب الأول

معنى التأويل في اللغة والاصطلاح وفي استعمال القرآن الكريم

التأويل لغة: يأتي التأويل في اللغة للدلالة على عدة معانٍ[1]:

١) ابتداء الأمر، من الأَوَّل وهو مبتدأ الشيء.

٢) العاقبة والمرجع وانتهاء الأمر (ما يستقر عليه الأمر)، تقول آل الشيء يؤول أوْلاً ومآلا أي رجع. سُمي ذَكَرُ الوعل أيلا لأنه يؤول إلى الجبل أي ينتهي إليه فيتحصن به. وتقول العرب: طبخت النبيذ حتى آل إلى الربع أي انتهى إلى الربع، وتقول: آل رأي فلان إلى فلان أي: رجع. فالتأويل بهذا المعنى كما قال الراغب الأصفهاني: ردُّ الشيء إلى الغاية المرادة منه [2]، وتأويل الكلام على هذا المعنى: نفس المراد بالكلام، فإذا كان الكلام طلبا لفعل فتأويله وقوع الفعل، ومن ذلك حديث (عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ)[3]، أي يتأول قول الله ﷻ: { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً }[4]، وقال ابن حجر: (وَمَعْنَى قَوْله يَتَأَوَّل الْقُرْآن يَجْعَل مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ التَّسْبِيح وَالتَّحْمِيد وَالِاسْتِغْفَار فِي أَشْرَف الْأَوْقَات وَالْأَحْوَال)[5]. وإذا كان الكلام خبرا فتأويله وقوع نفس المخبَر به على الكيفية التي يعلمها الله ﷻ، ومن ذلك قول الله ﷻ: { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً}[6].

واستعمل التأويل بمعنى العاقبة والمرجع وانتهاء الأمر في قول الله ﷻ: {هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ }[7]، وذلك على اعتبار الوقف عند لفظ الجلالة، فتكون الواو ابتدائية. وما ذكره القرطبي في مناسبة الآية يرجح استعمال التأويل فيها بهذا المعنى، قال القرطبي: (وقال أبو إسحاق الزجاج: معنى " ابتغاء تأويله " أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم،

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص98، لسان العرب لابن منظور 32/11، الفتاوى لابن تيمية 270/13.

[2] المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 30.

[3] رواه البخاري برقم 775.

[4] سورة النصر آية 3.

[5] ذكر هذا ابن حجر في فتح الباري عند تفسيره حديث رقم 4585.

[6] سورة يوسف آية 100.

[7] سورة آل عمران آية 7.

فأَعلم الله ﷻ أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله. قال: والدليل على ذلك قوله تعالى: " هل ينظرون إلا تأويلَه يوم يأتي تأويلُه – أي يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب – يقول الذين نسوه من قبل – أي تركوه – قد جاءت رسل ربنا بالحق " أي قد رأينا تأويل ما أنبأَتْنا به الرسل. قال: فالوقف على قوله تعالى: " وما يعلم تأويله إلا الله " أي لا يعلم أحد متى البعث إلا الله. السابعة: قوله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله) يقال: إن جماعة من اليهود منهم حيي بن أخطب دخلوا على رسول الله ﷺ وقالوا: بلغنا أنه نزل عليك " الم "، فإن كنت صادقا في مقالتك فإن ملك أمتك يكون إحدى وسبعين سنة، لأن الألف في حساب الجمل واحد، واللام ثلاثون، والميم أربعون، فنزل " وما يعلم تأويله إلا الله ")[1].

وغالب ألفاظ التأويل التي وردت في القرآن الكريم يراد بها المعنى الثاني. ولذلك أمثلة كثيرة في القرآن الكريم، قال ابن كثير: (ومن العلماء من فصل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّداً وَقَالَ يَا أَبَتِ هَـــذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً}[2]، وقوله { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ } [3]، أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا، فالوقف على الجلالة؛ لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله: { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} مبتدأ و {يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } خبره[4].

٣) التفسير، ومن ذلك قول الله ﷻ: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا}[5]، وذلك إذا لم يكن الوقف عند لفظ الجلالة، فتكون الواو للعطف، وتكون الآية مدحا للراسخين في العلم بمعرفة تفسير القرآن الكريم، قال ابن كثير: (وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى: { نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ }[6]، أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علمًا بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: { يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } حالا منهم، وساغ هذا، وهو أن

---

[1] تفسير القرطبي 15/4.

[2] سورة يوسف آية 100.

[3] سورة الأعراف آية 53.

[4] تفسير ابن كثير 11/2-12.

[5] سورة آل عمران آية 7.

[6] سورة يوسف آية 36.

يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } إلى قوله: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ}[1]. واستعمل التأويل بهذا المعنى كثيرا ابن جرير الطبري في قوله: (وتأويل الآية) أي تفسيرها. ونص القرطبي أن التفسيرَ من معاني التأويل، فقال: (والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة على كذا)[2].

ويُفهم مما سبق أن التأويل أعم من التفسير؛ لأن التفسير أحد معانيه. وقد يُطلق التأويل بمعنى التفسير، من باب إطلاق العام وإرادة الخاص[3].

التأويل في الاصطلاح: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر، مع احتماله له، بدليل يعضده [4].

أو هو: صرف اللفظ من المعنى الراجح (الظاهر) إلى معنى مرجوح يحتمله بدليل[5].

ويُفهم من التعريف أن التأويل لا يتجه إلا للدليل الظني الذي يحتمل أكثر من معنى، أما الدليل القطعي فإنه لا يحتمل التأويل.

وإذا حُمل اللفظ على ما دلَّ عليه في ظاهر الأمر أي على المعنى الراجح، لم يكن تأويلا؛ لأن التأويل حمل اللفظ على المعنى غير الظاهر أي على المعنى المرجوح.

وإذا حُمل اللفظ المشترك على أحد معنييه لا يُعد تأويلا، لتساوي معنيي المشترك، فليست دلالته على أحد معنييه أولى من دلالته على الآخر.

ويتبين من التعريف أن التأويل لا يصح من غير دليل؛ لأنه في هذه الحالة يكون عبثا وتلاعبا في فهم النص. فلا يجوز أن يؤَوِّلَ أحد نصا من الكتاب أو السنة من غير دليل. وقد شدد شيخ الإسلام ابن تيمية النكير على من سلك هذا الطريق فقال: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ)[6].

---

[1] تفسير ابن كثير 11/2–12، والآيات من سورة الحشر 8–10. (المكتبة الشاملة).

[2] تفسير القرطبي 15/4.

[3] ذكر العلماء سبعة فروق بين التأويل والتفسير، وقد أثبت ما ترجح لدي ، انظر: التفسير والمفسرون للذهبي 19/1–22.

[4] هذا تعريف الآمدي للتأويل، انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 74/3. واختار الآمدي هذا التعريف و لم يرتض تعريف الغزالي للتأويل بأنه: "احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه ظاهرا"، ورده من ثلاثة أوجه.

[5] هذا تعريف ابن تيمية للتأويل في الفتاوى 288/13، وقد زدت عليه قيد "يحتمله".

[6] فتاوى ابن تيمية 180/3.

المطلب الثاني

التأويل خلاف الأصل

الأصل حمل الكلام على ظاهر معناه، ولا يجوز تأويله إلا إذا توفرت شروط التأويل، والأدلة على أن التأويل خلاف الأصل[1]:

١) لو لم يكن الكلام في ظاهره مفيدا لمعانيه، لما أمكن لأحد فهم مراد الله ﷻ من كلامه، ولا مراد رسوله ﷺ من كلامه، مع أن الله يقول: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[2]، فلو لم يكن الأصل حمل الكلام على ظاهره لم يحصل البيان من إرسال الرسل ؛ لأن كل واحد يمكنه حمل اللفظ على غير ظاهره من معانيه المرجوحة التي يدل عليها من غير دليل، أو أن كل واحد يمكنه حمل اللفظ على ما يشاء من معاني.

٢) لو لم يكن الأصل حمل الكلام على ظاهر معناه لما استطعنا معرفة مراد المتكلم، لاحتمال إرادة المتكلم معنى غير المتبادر من اللفظ[3].

٣) قال الله ﷻ: {وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَـــؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ }[4]، فهذه الآية تقتضي أن الله جعل لكل مسمى اسما مخصوصا به. به. وحَمْلُ الكلام على غير المعنى الظاهر منه يتنافى مع مقتضى الآية.

٤) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَا الَّذِي لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ}). فالأصل حمل اللفظ العام على عمومه وعدم تأويله، ولو لم يكن الأصل ذلك لأنكر الرسول ﷺ على الصحابة لما حملوا الظلم على عموم المعاصي، وبيَّن لهم أن الآية ليست على ظاهرها، قال ابن حجر: (أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُؤَاخِذ الصَّحَابَة بِحَمْلِهِمْ الظُّلْمَ فِي الْآيَة عَلَى عُمُومه حَتَّى يَتَنَاوَل كُلّ مَعْصِيَة بَلْ عَذَرَهُمْ لِأَنَّهُ ظَاهِر فِي التَّأْوِيل ثُمَّ بَيَّنَ لَهُمْ الْمُرَاد بِمَا رَفَعَ الْإِشْكَال)[5].

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 3/290-294.

[2] سورة إبراهيم آية 4.

[3] الفرق بين هذا الدليل وسابقه أن هذا الدليل يقتضي أن يكون سبب عدم معرفة المراد من الكلام المتكلم نفسه، أما الدليل السابق فيقتضي أن يكون سبب عدم معرفة المراد من السامع.

[4] سورة البقرة آية 31.

[5] فتح الباري لابن حجر 19/394.

٥) قال الله ﷻ: {اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ }[١]، فهذه الآية تقتضي إتباع الوحي المسموع الظاهر، والتأويل يقتضي خلاف ذلك.

٦) قال الله ﷻ: { أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }[٢]، فهذه الآية تبين أن الواجب علينا أن نكتفي بما يتلى علينا ، ومن لوازم ذلك العمل بظاهر كلام الله ﷻ وعدم تأويل ما نزل على محمد ﷺ.

٧) قال الله ﷻ: قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى }[٣]، قال ابن حزم: (ولو لم يكن إلا هذه الآية لكفت، لأنه عليه السلام قد تبرأ من الغيب، وأنه إنما يتبع ما يوحى إليه فقط، ومدعي التأويل وتارك الظاهر تارك للوحي مدع لعلم الغيب، وكل شيء غاب عن المشاهد الذي هو الظاهر فهو غيب ما لم يقم عليه دليل من ضرورة عقل، أو نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، أو إجماع راجع إلى النص المذكور)[٤].

٨) قال الله ﷻ: {أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً }[٥]، وحمل الكلام الكلام على غير المعنى الظاهر منه الموضوع له في لغة العرب وتعديته إلى غيره يتنافى مع إنزال الكتاب مفصلاً.

٩) قال الله ﷻ: {وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لاَّتَّخَذُوكَ خَلِيلاً}[٦]، وحمل الكلام على غير المعنى الظاهر منه الموضوع له في لغة العرب افتراء على الله ﷻ، وهو حرام.

١٠) حمل الكلام على غير المعنى الظاهر منه من غير دليل تحريف للكلام عن موضعه، وهذه صفة اليهود، وقد عاب الله ﷻ على اليهود تحريفهم الكلام عن موضعه في أكثر من موضع من كتابه، قال الله ﷻ: {أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[٧]، وقال الله ﷻ: {مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا }[٨]، وقال الله ﷻ: {فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ

---

[١] سورة الأنعام آية 106.

[٢] سورة العنكبوت آية 51.

[٣] سورة الأنعام آية 50.

[٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 293/3.

[٥] سورة الأنعام آية 114.

[٦] سورة الإسراء آية 73.

[٧] سورة البقرة آية 75.

[٨] سورة النساء آية 46.

وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىَ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمُ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[1]، وقال الله ﷻ: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ}[2].

١١) حمل الكلام على غير المعنى الظاهر منه من غير دليل إعراض عن كلام الله ﷻ، وقد عاب الله على من أعرض عن كلامه قال الله ﷻ: {كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْراً{99} مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً}[3].

١٢) حمل الكلام على غير المعنى الظاهر منه من غير دليل تبديل له، وقد أنكر الله على من يبدل الكلام بعد سماعه، وتوعده بالإثم، قال الله ﷻ: {فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[4].

١٣) حمل الكلام على غير المعنى الظاهر منه الموضوع له في لغة العرب وتعديته إلى غيره اعتداء، والله لا يحب المعتدين، قال الله ﷻ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }[5].

١٤) حمل الكلام على غير المعنى الظاهر منه الموضوع له في لغة العرب وتعديته إلى غيره ظلم، والله لا يحب الظالمين، قال الله ﷻ: {وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ }[6].

١٥) قال الرسول ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ)[7]، قال الخطابي: (المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم. وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه استعمال)[8].

---

[1] سورة المائدة آية 13.

[2] سورة المائدة آية 41.

[3] سورة طه آية 99-100.

[4] سورة البقرة آية 181.

[5] سورة المائدة آية 87.

[6] سورة آل عمران آية 57.

[7] رواه مسلم برقم4823.

[8] معالم السنن للخطابي 299/4.

المطلب الثالث

وجوب تدبر القرآن الكريم

أرشدنا الله ﷻ ورسوله ﷺ إلى تدبر القرآن وفهمه، وهذا يقتضي صحة التأويل إذا توفرت شروطه، والأدلة على ذلك[1]:

١) الآيات الكثيرة التي تحث على تدبر القرآن للعمل به، ولا يمكن ذلك إلا بفهم معانيه، ومن هذه الآيات:

أ) قال الله ﷻ: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }[2].

ب) قال الله ﷻ: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ }[3].

ت) قال الله ﷻ: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }[4]، ولا يتصور عقل الكلام إلا بعد تدبره تدبره وفهمه.

٢) أمر الله ﷻ برد ما أُشكل فهمه إلى الرسول وإلى أولي الأمر، ويدخل في عموم ذلك ما أُشكل فهمه من آيات القرآن الكريم، ولا يكون الرد إلى أولي الأمر إلا إذا صح منهم شرعا النظر في القرآن الكريم وفهمه وفق قواعد الفهم الصحيحة، قال الله ﷻ: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً }[5].

٣) دعا الرسول ﷺ لابن عباس بقوله: (اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ)[6]. ولو كان فهم القرآن (تأويله) وفق الطريق الصحيح غير جائز لما دعا الرسول ﷺ لابن عباس بذلك.

٤) لو كان فهم القرآن (تأويله) وفق الطريق الصحيح غير جائز لما سلك الصحابة ﷺ هذا المسلك في فهمه. وللصحابة آراء كثيرة عدها ابن القيم من الرأي المحمود فقال: (وَمِثَالُ هَذَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الْعَوْلِ فِي الْفَرَائِضِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْفُرُوضِ، وَرَأْيُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ

---

[1] إحياء علوم الدين للغزالي 300/1.

[2] سورة محمد آية 24.

[3] سورة ص آية 29.

[4] سورة الزخرف آية 3.

[5] سورة النساء آية 83.

[6] رواه أحمد برقم 2274، ورواه البخاري بعدة ألفاظ: برقم 73، ولفظه: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ)، وبرقم 140، ولفظه: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)، وبرقم 3473، ولفظه: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ).

زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجَيْنِ، وَرَأْيُهُمْ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، وَرَأْيُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ جَرِّ الْوَلَاءِ ، وَرَأْيِهِمْ فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بِفَسَادِ حَجِّهِ وَوُجُوبِ الْمُضِيِّ فِيهِ وَالْقَضَاءِ وَالْهَدْيِ مِنْ قَابِلٍ ، وَرَأْيُهُمْ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَرَأْيُهُمْ فِي الْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَإِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَرَأْيُهُمْ فِي الْكَلَالَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) [1].

[1] إعلام الموقعين لابن القيم 1/63-64.

المبحث الثاني

شروط التأويل وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط التأويل.

المطلب الثاني: أنواع التأويل.

المطلب الثالث: أسباب التأويلات الفاسدة.

المطلب الأول

شروط التأويل

يشترط لصحة التأويل خمسة شروط، أربعة في اللفظ المراد تأويله، وشرط فيمن يؤول، وهذه الشروط هي:

١) أن يكون اللفظ قابلا للتأويل، بأن يكون ظني الدلالة أي يحتمل معنيين فأكثر، أما لو كان اللفظ قطعيا في دلالته، فإنه لا يقبل التأويل. فالظاهر والنص عند الحنفية يقبلان التأويل، لأنهما ظنيان في دلالتهما، والمفسر والمحكم عندهم لا يقبلان التأويل؛ لأنهما قطعيان في دلالتهما. والظاهر عند الجمهور يقبل التأويل؛ لأنه ظني الدلالة، والنص عندهم لا يقبل التأويل؛ لأنه قطعي الدلالة.

٢) أن يكون المعنى الذي يؤول إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها لغة. فلا يصح تأويل اللفظ وإن كان ظني الدلالة إلى معنى لا يحتمله. وكل تأويل للفظ إلى معنى لا يحتمله يُعد تأويلا فاسدا.

٣) أن يكون التأويل بدليل صحيح، فلا يصح تأويل اللفظ إلى معنى يحتمله بدون دليل ؛ لأن الأصل حمل اللفظ على ظاهره وعدم تأويله، إلا لدليل يقتضي ذلك. ولم يخالف أحد من العلماء بصحة التأويل بالكتاب أو السنة أو الإجماع، ولم يرتض ابن حزم غير هذه الأدلة، فقال: (بأي شيء تعرفون ما صرف من الكلام عن ظاهره ؟ قيل لهم وبالله تعالى التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك، أو بإجماع متيقن منقول عن رسول الله ﷺ، وعلى أنه مصروف عن ظاهره فقط)[١].

ويصح التأويل بالمعقول عند عدم وجود النص، وقد حصل هذا من الصحابة : (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)[٢]، فبعض الصحابة ﷺ أولوا كلام الرسول بالإسراع، ولا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع يشهد لتأويلهم، غير أن العقل يقتضي صحة هذا التأويل.

٤) أن لا يعارض التأويل نصا صريحا. وعبر إمام الحرمين الجويني عن هذا الشرط بقوله: (مسألة: مما غلَّظ فيه الشافعي القول على المؤولين، كل ما يؤدي فيه اللفظ إلى تعطيل النص) [٣]، وذكر لذلك أمثلة منها قوله: (ومما عده الشافعي من القبيل المقدم الكلام على قوله تعالى: { وَاعْلَمُواْ

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 291/3.

[٢] رواه البخاري برقم 894.

[٣] البرهان لإمام الحرمين الجويني 551/1.

أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}[1] ، فقال: علَّق الله الاستحقاق بالقرابة، و لم يتعرض لذكر الحاجة، فاعتبر أبو حنيفة الحاجة، و لم يشترط القرابة، والذي ذكره مضادةٌ ومحادةٌ)[2].

٥) أن يكون المؤول أهلا لذلك، أي أن يكون المؤول مجتهدا، فلا يصح لعوام الناس تأويل آيات من القرآن، أو أحاديث للرسول ﷺ ؛ لعدم معرفتهم باللغة العربية، وبالقواعد الأصولية. فتخصيص العام ضرب من تأويله، وتقييد المطلق ضرب من تأويله، وحمل اللفظ على معناه المجازي ضرب من تأويله، وحمل اللفظ المحتمل أكثر من معنى على أحد معنييه صورة من صور التأويل، ولا يجوز ذلك ممن ليس أهلا.

المطلب الثاني

أنواع التأويل

التأويل قد يكون صحيحا، وقد يكون راجحا، وقد يكون مرجوحا، وقد يكون باطلا. والتأويل المرجوح قد يكون بعيدا إذا كان النص يحتمله لكنه مخالف لفعل الرسول ﷺ، أو لأدلة صحيحة صريحة. ويجب على المجتهد إتباع التأويل الصحيح والراجح، ويحرم عليه إتباع التأويل المرجوح والباطل. وإليك بيان هذه الأنواع من التأويل.

التأويل الصحيح

التأويل الصحيح: هو الذي توفرت فيه شروطه، بأن يصدر ممن هو أهل لذلك، وأن تحتمله دلالة اللفظ لغة، ويكون مؤيدا بدليل من الكتاب أو السنة أو المعقول أو أقوال السلف، وأن لا يعارض نصا صريحا.

ويمكن تعريف التأويل الصحيح بأنه: هو صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى مرجوح يحتمله بدليل صحيح.

فكل تخصيص للعام بدليل صحيح، وكل تقييد لمطلق بدليل صحيح، وكل صرف للفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى مجازي لدليل اقتضى ذلك، ولعلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي، فهو تأويل صحيح.

---

[1] سورة الأنفال آية 41.

[2] البرهان لإمام الحرمين الجويني 553/1. ذكر الجويني أمثلة قبل هذا المثال وبعده، يحسن مراجعتها لأهميتها.

ويجب تأويل اللفظ إذا قام الدليل على ذلك، كتخصيص العام الذي دل الدليل على وجوب تخصيصه، فتأويل عموم البيع الحلال الثابت في قول الله ﷻ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[1]، ببعض صوره، وإخراج الربا، وبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، والبيع مع الإكراه، وغيرها من صور البيع التي خرجت من عموم البيع المباح لأدلة قامت على ذلك. ومن صور التأويل الواجب تأويل المطلق إذا قام دليل على ذلك كتأويل الوصية في الآيات التي أطلقت ذكرها بالثلث كما في قول الله ﷻ: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}[2]، ودليل هذا التأويل عن سعد بن أبي وقاص قال: (مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي قَالَ لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ النِّصْفُ كَثِيرٌ قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ قَالَ فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ)[3]، ومن التأويل الواجب حَمْلُ المطلق على المقيد إذا قام الدليل على ذلك، فقد اتفق الأئمة الأربعة على وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم وفي السبب وكان الإطلاق والتقييد في الحكم. ومن التأويل الواجب ما ذهب إليه الجمهور من وجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب وكان الإطلاق والتقييد في الحكم، ووجوب حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا في الحكم وفي السبب وكان الإطلاق والتقييد في السبب.

أمثلة للتأويل الصحيح

فِقْهُ الصحابة ومن تبعهم من الأئمة الأربعة وأتباعهم شاهد على أنهم أولوا إذا توفرت شروط التأويل، وإليك أمثلة لذلك:

١) (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)[4]. فقد حمل بعض الصحابة لفظ رسول الله ﷺ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، على ظاهر معناه ، وأوله آخرون فحملوه على الإسراع، وهو معنى يحتمله دل عليه واقع الحال. وكون النبي ﷺ لم يعنف واحدا منهم دليل على أنه يصح تأويل اللفظ إلى معنى يحتمله.

---

[1] سورة البقرة آية 275.

[2] سورة النساء آية 11.

[3] رواه البخاري برقم2539، قوله (أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي) : أن لا يرده إلى الأرض التي هاجر منها.

[4] رواه البخاري برقم894.

٢) (عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ أَلَيْسَ أَمَرَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتْ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[١]. فأقر الرسول ﷺ الصحابة ﷺ على صحة تأويلهم، وحملهم أمره ﷺ بطاعتهم لأميرهم على الطاعة في غير معصية.

٣) أول جمهور الصحابة ﷺ "الثلث" في قول الله ﷻ: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }[٢]، بثلث الباقي. (وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي هَذَا : أَنَّ اللَّهَ ﷻ إنَّمَا أَعْطَاهَا الثُّلُثَ كَامِلًا إذَا انْفَرَدَ الْأَبَوَانِ بِالْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ } شَرَطَ فِي اسْتِحْقَاقِ الثُّلُثِ عَدَمَ الْوَلَدِ ، وَتَفَرُّدَهُمَا بِمِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَفَرُّدُهُمَا شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ : { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ } فَائِدَةٌ ، وَكَانَ تَطْوِيلًا يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }، فَلَمَّا قَالَ : { وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ} عُلِمَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْأُمِّ الثُّلُثَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ)[٣]. قال البهوتي: ((وَ) الْحَالُ الثَّالِثُ –من أحوال ميراث الأم– أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ (فِي أَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَهُمَا الْعُمَرِيَّتَانِ) وَالْغَرَوَانِ (لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضَيْهِمَا) أَيْ الزَّوْجَيْنِ ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ فَتَبِعَهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَهَا ثُلُثُ الْمَالِ كُلِّهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَالْحُجَّةُ مَعَهُ لَوْلَا انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي السَّبَبِ الْمُدْلِي بِهِ وَهُوَ الْوِلَادَةُ وَامْتَازَ الْأَبُ بِالتَّعْصِيبِ بِخِلَافِ الْجَدِّ فَلَوْ أَعْطَيْنَا الزَّوْجَ فَرْضَهُ وَأَخَذَتْ الْأُمُّ الثُّلُثَ لَزِمَ تَفْضِيلُ أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ مِنْ حَيِّزٍ وَاحِدٍ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَعْطَيْنَا الزَّوْجَةَ فَرَضَهَا وَالْأُمَّ الثُّلُثَ كَامِلًا لَزِمَ أَنْ لَا يُفَضَّلَ عَلَيْهَا التَّفْضِيلَ الْمَعْهُودَ مَعَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ وَالرُّتْبَةِ فَلِذَلِكَ اسْتَدْرَكُوا هَذَا الْمَحْذُورَ وَأَعْطَوْا الْأُمَّ ثُلُثَ الْبَاقِي وَالْأَبَ ثُلُثَيْهِ مُرَاعَاةً لِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ)[٤].

---

[١] رواه البخاري برقم3995.

[٢] سورة النساء آية 11.

[٣] الموسوعة الفقهية 330/30.

[٤] كشاف القناع للبهوتي 416/4. وانظر: منح الجليل لعليش 609/9.

المطلب الثالث

أسباب التأويلات الفاسدة

ذكر العلماء أسباب التأويلات الفاسدة، وهي على النحو الآتي [1]:

١) التعلق بآيات وترك غيرها، قال ابن حزم: (ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها، وكلام النبي ﷺ، وجعلوه كله لازما وحكما واحدا ومتبعا كله لاهتدوا)[2]. ومن أمثلة ذلك أن الأشاعرة تعلقوا بظاهر الآيات التي تدل على إثبات صفات المعاني، وتركوا غيرها من الآيات التي تُثبت صفات غيرها. فتعلقوا بظاهر قول الله ﷻ: {اللّهُ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}[3] الذي يفيد الحياة لله ﷻ، فأثبتوا له صفة الحياة، وتعلقوا بظاهر قول الله ﷻ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ }[4] الذي يفيد السمع والبصر لله ﷻ، فأثبتوا له صفتي السمع والبصر، وتعلقوا بظاهر قول الله ﷻ: {يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[5] الذي يفيد الإرادة لله ﷻ، فأثبتوا له صفة الإرادة، وتعلقوا بظاهر قول الله ﷻ: { يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء }[6] الذي يفيد العلم لله ﷻ، فأثبتوا له صفة العلم، وتعلقوا بظاهر قول الله ﷻ: {وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً }[7] الذي يفيد الكلام لله ﷻ، فأثبتوا له صفة الكلام، وتعلقوا بظاهر قول الله ﷻ: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}[8] الذي يفيد القدرة لله ﷻ، فأثبتوا له صفة القدرة. وأولوا بقية الصفات التي ثبتت في آيات قرآنية؛ فأولوا اليد الثابتة لله ﷻ في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ }[9] إلى القوة، وأولوا الساق الثابتة لله ﷻ في قوله: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 290/3-291، إحياء علوم الدين للغزالي 300/1، إعلام الموقعين لابن القيم 54/1-64.

[2] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 293/3.

[3] سورة البقرة آية 255.

[4] سورة الشورى آية 11.

[5] سورة البقرة آية 185.

[6] سورة البقرة آية 255.

[7] سورة النساء آية 164.

[8] سورة القصص آية 68.

[9] سورة الفتح آية 10.

يَسْتَطِيعُونَ}[1] إلى الشدة، وأولوا العين الثابتة لله ﷻ في قوله: {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}[2] إلى الرعاية والعناية[3]، وأولوا صفة المحبة الثابتة لله ﷻ في قوله: { وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }[4]، وفي قوله: {وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ}[5]، إلى رقة في القلب، وكذا الرحمة والرأفة، وأولوا صفة البُغض[6] الثابتة لله ﷻ في قوله: {وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَـكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ}[7]، وفي قول الرسول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ قَالَ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ قَالَ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ قَالَ فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ قَالَ فَيُبْغِضُونَهُ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ)[8]، إلى ما يقابل الرقة، وهو الهيجان.

٢) ترك العمل بظواهر النصوص من غير دليل، كتخصيص العام أو تقييد المطلق أو حمل اللفظ على مجازه من غير دليل، ومن أمثلة ذلك: تأويل المعتزلة الذين أنكروا عذاب القبر قول الله ﷻ: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}[9]، وحملهم الآية على خصوص آل فرعون دون سائر من اشترك معهم في معصية الله ممن قبلهم ومن بعدهم. وقد تؤدي مثل هذه التأويلات الفاسدة إلى بطلان الشريعة، قال ابن حزم: (الروافض إنما ضلت بتركها الظاهر، واتباعها ما اتبع بكر[10]، ونظراؤه من التقليد،

---

[1] سورة القلم آية 42.

[2] سورة الطور آية 48.

[3] أثبت الأشاعرة الصفات السبعة المذكورة لله ﷻ ؛ لأنه لا يُتصور ذات إلهية بدونها؛ ولأن هذه الصفات السبعة لا توهم الجهة والمكان والتجسيم؛ ولأنها لا توهم الانفعالات والعواطف، كالحب والبغض والمقت. وأولوا بقية الصفات لمعاني تنزيها لله ﷻ من وجهة نظرهم.

[4] سورة آل عمران آية 134.

[5] سورة البقرة آية 205.

[6] أثبت السلف صفة البغض لله ﷻ فقالوا إن الله يبغض على الحقيقة بغضا لا يُشبه بغض أحد من خلقه يليق بجلاله وكماله تقتضيه حكمته.

[7] سورة التوبة آية 46.

[8] رواه مسلم برقم4772.

[9] سورة غافر آية 46.

[10] هو بكر البشري، وقد سبق لابن حزم ذكر اسمه في الإحكام 290/3 بقوله: (وقال بعضهم – وهو بكر البشري –: إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره... وأما قول بكر: إن الخوارج إنما ضلت باتباعها الظاهر، فقد كذب وأفك وافترى وأثم. ما ضلت إلا بمثل ما ضل هو به، من تعلقهم بآيات ما وتركوا غيرها، وتركوا بيان الذي أمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل

والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان، فقال الروافض: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}[1]، قالوا: ليس هذا على ظاهره، و لم يرد الله تعالى بقرة قط، إنما هي عائشة رضي الله تعالى عنها، ولعن من عقها، وقالوا: الجبت والطاغوت [2]، ليسا على ظاهرهما إنما هما أبو بكر وعمر رضوان الله عليهما، ولعن من سبهما)[3]. فهذه الأمثلة التي ذكرها ابن حزم للتأويل الفاسد عند الروافض سببها تركهم العمل بظاهر النصوص وتأويلهم لفظ "بقرة"، ولفظتي "الجبت والطاغوت" ، بمعاني لا تحتملها تلك الألفاظ.

٣) إتباع الهوى بأن يكون للمؤول ميل وهوى لتحقيق غرض معين، سواء أكان غرضه صحيحا أو باطلا، وسواء كان تأويله عن علم أو عن جهل، وبيان ذلك[4]:

أ) إتباع الهوى عن علم لتحقيق غرض صحيح، قال الغزالي: (وتارة قد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه مما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعو إلى الاستغفار بالأسحار فيستدل بقوله ﷺ " تسحروا فإن في السحور بركة "[5]، ويزعم أن المراد به التسحر بالذكر وهو يعلم أن المراد به الأكل، وكالذي يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله ﷻ "اذهب إلى فرعون إنه طغى" ويشير إلى قلبه ويوم ئ إلى أنه المراد بفرعون . وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسيناً للكلام وترغيباً للمستمع وهو ممنوع. وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم إلى مذهبهم الباطل فيتزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعاً أنها غير مرادة به ، كقول بكر البشري: ((وثيابك فطهر) ليس الثياب على ظاهر الكلام، إنما هو القلب...)[6].

ب) إتباع الهوى عن علم لتحقيق غرض باطل، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أنه ليس المراد بالآية ذلك ولكن يلبس به على خصمه ، كاستدلال المعتزلة تصحيحا لبدعتهم بالقول بخلق القرآن بقول الله ﷻ: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

إليهم، كما تركه بكر أيضا، وهو رسول الله (ص)، ولو أنهم جمعوا آي القرآن كلها، وكلام النبي ﷺ، وجعلوه كله لازما وحكما واحدا ومتبعا كله لاهتدوا على أن الخوارج أعذر منه، وأقل ضلالا ...والقول الصحيح ههنا: هو أن الروافض إنما ضلت بتركها الظاهر، واتباعها ما اتبع بكر، ونظراؤه من التقليد، والقول بالهوى بغير علم ولا هدى من الله عز وجل ولا سلطان ولا برهان).

[1] سورة البقرة آية 67.

[2] يريد بذلك قول الله ﷻ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلاَلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ السَّبِيلَ } سورة النساء آية 44.

[3] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 290/3-291، وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم 212/2-213.

[4] إحياء علوم الدين للغزالي 300/1-302، وانظر 40/1.

[5] رواه البخاري برقم1789.

[6] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 290/3-291.

}[1]، قالوا: القرآن مجعول أي مخلوق، واستدلالهم بقول الله ﷻ: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }[2]، قالوا: القرآن شيء فهو مخلوق.

ت) إتباع الهوى عن جهل لتحقيق غرض المؤول سواء أكان غرضه صحيحا أو باطلا. كأن تكون الآية محتملة فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه . وفي هذا يقول الله ﷻ: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ }[3].

مثال إتباع الهوى عن جهل لتحقيق غرض المؤول الصحيح: ما جاء في تفسير أبي عبد الله السلمي[4] لقول الله ﷻ: {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُواْ مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ }[5]، (قال محمد بن الفضل: "اقتلوا أنفسكم" بمخالفة هواها "أو اخرجوا من من دياركم" أي أخرجوا حب الدنيا في قلوبكم، "ما فعلوه إلا قليل منهم" في العدد، كثير في المعاني، وهم أهل التوفيق والولايات الصادقة)[6]، وفي الجملة فإن هذا النوع من التأويل ينطبق على التأويل الإشاري، الذي يرى أن للقرآن باطنا وظاهرا، ويفسرون القرآن تفسيرا باطنا غرضه تزكية النفوس، وهو وإن كان غرضا صحيحا، إلا أن دافعه الهوى، فلا دليل يؤيد مثل هذه التفسيرات، وقد صرح أئمة الصوفية بأن للقرآن معنى ظاهر وباطن وحد ومطلع، قال أبو محمد التستري[7]: (ما من آية في القرآن إلا ولها أربعة معان: ظاهر، وباطن، وحد، ومطلع. فالظاهر: التلاوة، والباطن: الفهم، والحد: حلالها وحرامها، والمطلع: إشراق القلب على المراد بها، فقها من الله ﷻ. فالعلم الظاهر علم عام، والفهم لباطنه والمراد به خاص، قال الله تعالى في سورة النساء {فَمَا لِهَـــؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً }، أي لا يفقهون خطابا)[8].

---

[1] سورة الزخرف آية 3.

[2] سورة الزمر آية 62.

[3] سورة آل عمران آية 7.

[4] هو أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السُلمي، كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان، ألّف كتابا في التفسير الإشاري عنوانه: حقائق التفسير، ت سنة 412هـــ.

[5] سورة النساء آية 66.

[6] التفسير والمفسرون للذهبي 387/2.

[7] من كبار العارفين عند المتصوفة، له كتاب تفسير القرآن العظيم اشتمل على نماذج كثيرة من التفسير الإشاري، توفي سنة 283هـــ، انظر: التفسير والمفسرون للذهبي 380/2. وللمزيد من تفسيرات الصوفية الإشارية -ذات الغرض الصحيح الذي يدعو إلى تزكية النفس، من غير دليل، أي بدافع الهوى- انظر التفسير والمفسرون للذهبي 380/2 وما بعدها.

[8] التفسير والمفسرون للذهبي 381/2.

ومثال إتباع الهوى عن جهل لتحقيق غرض المؤول الباطل: تأويلات المعتزلة والشيعة التي سبق ذكرها عند الحديث عن ترك العمل بظواهر النصوص من غير دليل، ومن ذلك أيضا: تأويل الشيعة لقول الله ﷻ: {ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[1]، بأنها دليل على الرجعة كما قال الطبرسي عند تفسير هذه الآية: (واستدل قوم من أصحابنا بهذه الآية على جواز الرجعة)[2]، ومن ذلك أيضا تأويل الشيعة والمعتزلة الذين أنكروا رؤية أهل الجنة لربهم يوم القيامة لكلمة "نَاظِرَةٌ " في قول الله ﷻ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ{22} إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}[3]، بأن معناها الانتظار، أو النظر بالعين إلى ثواب الله، قال الطبرسي في تفسيره: (" إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ " اختلف فيه على وجهين: أحدها أن معناه نظرة العين. والثاني أنه الانتظار. واختلف من حمله على نظرة العين على قولين: أحدهما: أن المراد إلى ثواب ربها ناظرة، أي هي ناظرة إلى نعيم الجنة حالا بعد حال فيزداد بذلك سرورها... والآخر: أن النظر بمعنى الرؤية، والمعنى تنظر إلى الله معاينة، روي ذلك عن الكلبي ومقاتل وعطاء وغيرهم، وهذا لا يجوز؛ لأن كل منظور إليه بالعين مشار إليه بالحدقة واللحاظ، والله يتعالى عن أن يُشار إليه بالعين...) [4]. ومن ذلك أيضا التفسير الصوفي النظري لآيات من القرآن الكريم، قال الذهبي: (وُجد من الصوفية–كما قلنا– من بنى تصوفه على مباحث نظرية وتعاليم فلسفية، فكان من البدهي أن ينظر هؤلاء المتصوفة إلى القرآن نظرة تتمشى مع نظرياتهم، وتتفق وتعاليمهم. وليس من السهل أن يجد الصوفي في القرآن ما يتفق صراحة مع تعاليمه...غير أن الصوفي حرصا منه على أن تسلم له تعاليمه ونظرياته يحاول أن يجد في القرآن ما يشهد له أو يستند إليه ، فتراه من أجل هذا يتعسف في فهمه للآيات القرآنية ، ويشرحها شرحا يخرج بها عن ظاهرها الذي يؤيده الشرع، وتشهد له اللغة)[5]، ومن أمثلة هذا التفسير النظري الصوفي تفسير ابن عربي لبعض الآيات القرآنية متأثرا بنظرية وحدة الوجود التي هي أهم النظريات التي بنى عليها تصوفه، فيفسر الآيات وفق هذه النظرية خارجا بها عن مدلولها الذي أراده الله ﷻ، ففسر قول الله ﷻ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }[6]، بقوله: ("اتَّقُواْ رَبَّكُمُ " اجعلوا ما

---

[1] سورة البقرة آية 56.

[2] التفسير والمفسرون للذهبي 111/2، نقلا عن تفسير الطبرسي المسمى "مجمع البيان لعلوم القرآن".

[3] سورة القيامة الآيتان 22–23.

[4] التفسير والمفسرون للذهبي 131/2–134.

[5] التفسير والمفسرون للذهبي 339/2–340.

[6] سورة النساء آية 1.

ظهر منكم وقاية لربكم، واجعلوا ما بطن منكم –وهو ربكم– وقاية لكم؛ فإن الأمر ذو حمد، فكونوا وقايته في الذم، واجعلوا وقايتكم في الحمد تكونوا أدباء عالمين)[1].

الاقتصار على اللغة العربية في تأويل القرآن وعدم الرجوع إلى النصوص الشرعية فيما فيه حذف أو إضمار أو تقديم أو تأخير. ففي قول الله ﷻ: { وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا }[2]. معنى "مبصرة" معجزة واضحة الدلالة على صدق نبي الله صالح عليه السلام، ولكن قومه ظلموا أنفسهم بعقر الناقة. ولو أراد شخص أن يعتمد على فهمه اللغوي فقال إن الناقة مبصرة أي ترى بعينها، فتكون كلمة "مبصرة" حال، وبناء على هذا الفهم اللغوي الذي لا يستند إلى الأدلة الشرعية لا يستطيع أن يفهم اللغوي بماذا ظلم قوم صالح أنفسهم[3].

[1] التفسير والمفسرون للذهبي 342/2.

[2] سورة الإسراء آية 59.

[3] ذكر الغزالي لذلك أمثلة كثيرة تركت ذكرها خشية الإطالة، وانظر هذا المثال في تفسير القرطبي 34/1.

المبحث الثالث

نماذج من تأويلات الأئمة للقرآن الكريم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نصاب القطع في السرقة.

المسألة الثانية: حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية عمداً.

المسألة الثالثة: فرض الرجلين في الوضوء.

المسألة الأولى: نصاب القطع في السرقة

ذهب الحنفية[1] إلى أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم، وأولوا عموم قول الله ﷻ: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2]، الذي يُفيد وجوب القطع بمطلق السرقة، بأن اليد تقطع إذا بلغت السرقة النصاب، وهو عشرة دراهم فصاعدا، لما رُوي (عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ)[3]. وأول المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] عموم الآية بما بلغ النصاب، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لقول الرسول: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)[7]، ولحديث (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)[8]. وتأويل الجمهور أرجح لصحة الحديث الذي استندوا إليه في تأويلهم.

المسألة الثانية: حكم أكل الذبيحة متروكة التسمية عمداً

ذهب الشافعية[9]، إلى حِلِّ الذبيحة متروكة التسمية عمدا، وأوَّلوا الواو في قول الله ﷻ: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ }[1]، بأنها للحال[2]؛ لأن التسمية لو كانت

---

[1] فتح القدير للكمال ابن الهمام 121/5.

[2] سورة المائدة آية 38.

[3] رواه النسائي برقم 4862، والحديث ضعيف، قال الزيلعي 181/4: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُولٌ ، فَإِنْ كَانَ أَيْمَنُ صَحَابِيًّا فَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ لَمْ يُدْرِكَاهُ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَإِنْ تَابِعِيًّا فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِغَيْرِهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ).

[4] شرح منح الجليل لعليش 520/4.

[5] مغني المحتاج للشربيني 158/4.

[6] كشاف القناع للبهوتي 131/6.

[7] رواه البخاري برقم 6291.

[8] رواه البخاري برقم 6297.

[9] مغني المحتاج للشربيني 272/4.

شرطا لما أجاز الرسول ﷺ أكل الذبائح التي لا يَدري المسلم هل ذَكر الذابح عليها اسم الله أم لا ؟، ولما روي (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)[٣]، ولإباحة الله ﷻ لنا ذبائح أكل الكتاب في قوله: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ }[٤]، مع وجود الشك في تسميتهم، والمقصود بالحال: حال العرب حيث كانوا يذكرون اسم الأصنام على الذبائح بدلا من ذكر اسم الله، فيكون معنى الآية: ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقا، وقد فُسِّرت حالة الفسق المنهي عنها في قول الله ﷻ: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ }[٥]، فتكون الآية قد نهت عن أكل الذبيحة التي ذُكر عليها غير اسم الله. وذهب الحنفية[٦] المالكية[٧] والحنابلة[٨]، إلى أن الواو في الآية للاستئناف[٩]، وبذلك تكون التسمية شرطا لحل أكل الذبيحة، إلا أنهم استثنوا من ذلك الناسي، وقالوا إن الملة تقوم مقام الذكر.

المسألة الثالثة: فرض الرجلين في الوضوء

ذهب الأئمة الأربعة الحنفية[١٠] والمالكية[١١] والشافعية[١٢] والحنابلة[١٣] إلى أن فرض الرجلين الغسل لأدلة كثيرة منها: الجمع بين القراءتين، وفعل الرسول ﷺ فإن كل من نقل وضوءه ﷺ قال إنه غسل قدميه[١٤]، ولما رواه عبد الله بن عمرو (قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا

---

[١] سورة الأنعام آية 121.

[٢] محاسن التأويل للقاسمي 2483/6.

[٣] رواه البخاري برقم1916.

[٤] سورة المائدة آية 5.

[٥] سورة الأنعام آية 145.

[٦] فتح القدير للكمال ابن الهمام 409/8.

[٧] شرح الخرشي على مختصر خليل 15/3.

[٨] كشاف القناع للبهوتي 209/6.

[٩] محاسن التأويل للقاسمي 2483/6.

[١٠] الهداية للمرغيناني 1/9-10.

[١١] شرح الخرشي على مختصر خليل 125/1-126.

[١٢] تحفة المحتاج للهيتمي 210/1-211.

[١٣] كشاف القناع للبهوتي 101/1.

[١٤] ثبت هذا في أحاديث كثيرة منها: ما رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبي ﷺ.

وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ)[1]، ولما رواه (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)[2] . وأول الجمهور قراءة ابن كثير وأبي عمرو بالجر[3] في قول الله الله ﷻ: {وأرجلِكم إلى الكعبين} بعدة تأويلات[4]:

ث) تُحمل قراءة الجر على المسح على الخفين عند لبسهما على طهارة[5].

ج) أو على عدم الإسراف في غسل الرجلين[6] ؛ لأنه مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه، والعرب تسمي الغسل الخفيف مسحا.

ح) قراءة الجر كانت بسبب الجوار، وهذا جائز في لغة العرب، واستدلوا بقول امرئ القيس: كأن أبانا في أفانين ودقه...كبيرُ أناس في بجاد مزملِ[7]. وبقول العرب: (هذا جحرُ ضبٍ خربٍ).

خ) من عادة العرب أن تعطف الشيء على الشيء وتشرك بينهما بواو العطف إذا تقارب معناهما من وجه، وإن بعد من وجوه. ولما كان الغسل قريبا من المسح، حيث إن في كل مس العضو بالماء، عطف القرآن الكريم الأرجل التي فرضها الغسل على الرؤوس التي فرضها المسح، لتقارب الغسل والمسح في المعنى، ولهذا شواهد في لغة العرب منها: قول الشاعر [8]: إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا ... وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا، والمرأة تزجج حاجبها وتكحل عينها. وقول الشاعر[9]: ورَأيْت زوجَك في الوَغَى...متقلِّداً سيفاً ورمْحاً ، أي وحاملاً رمحاً ، لأن الرمح لا يتقلد. وقول الشاعر[10]: فعلا فروعُ الأَيْهقَانِ وأطفَلت ... بالْجَلهَتَيْنِ ظباؤُهَا ونَعامُهَا

---

[1] رواه مسلم برقم359.

[2] رواه مسلم برقم355.

[3] تفسير القرطبي 91/6.

[4] تفسير الطبري 61/10–65، البرهان للجويني 546/1–550، المنخول للغزالي 201–204، أضواء البان للشنقيطي 8/2–11.

[5] أحكام القرآن للجصاص 352/3، تفسير القرطبي 93/6، تحفة المحتاج للهيتمي 210/1، شرح الخرشي على مختصر خليل 126/1.

[6] تفسير القرطبي 92/6، تحفة المحتاج للهيتمي 210/1، المغني لابن قدامة 99/1، المصباح المنير للفيومي 694/2–695.

[7] البيت لامرئ القيس انظر ديوانه ص 62، (أبانا): جبل، (أفانين): ضروب، (الودق): المطر، (البجاد): كساء مخطط، (المزمل): المدثر في الثياب، ومعنى (مزمل) أي مزمل به، فهي نعت لكبير المرفوع لكنها جُرَّت للجوار.

[8] نسبه هذا البيت إلى جميل بن معمر كثير من العلماء، منهم الطبراني في المعجم الكبير 32/16.

[9] ذكر هذا البيت العُكبري في شرح ديوان المتنبي 316/1.

[10] البيت للبيد بن أبي ربيعة، انظر شرح ديوانه ص280.

، يعني : وباض نعامها، لأن النعامة لا تلد الطفل ، وإنما تبيض ، بخلاف الظبية فهي تلد الطفل.

الخاتمة

نتائج البحث

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) التأويل في اللغة: ابتداء الأمر، من الأَوَّل وهو مبتدأ الشيء، والعاقبة والمرجع وانتهاء الأمر، والتفسير.

٢) التأويل في الاصطلاح: صرف اللفظ من المعنى الراجح(الظاهر) إلى معنى مرجوح يحتمله بدليل.

٣) الأصل حمل الكلام على ظاهر معناه، ولا يجوز تأويله إلا إذا توفرت شروط التأويل.

٤) التأويل خلاف الأصل.

٥) يصح التأويل إذا توفرت شروطه.

٦) يجب على المجتهد إتباع التأويل الصحيح والراجح، ويحرم عليه إتباع التأويل المرجوح والباطل. ولا يتحقق ذلك إلا إذا تدبر القرآن.

٧) من أسباب التأويل الفاسد التعلق بآيات وترك غيرها، وترك العمل بظواهر النصوص من غير دليل، وإتباع الهوى، والاقتصار على اللغة العربية في تأويل القرآن وعدم الرجوع إلى النصوص الشرعية فيما فيه حذف أو إضمار أو تقديم أو تأخير.

والحمد لله ربِّ العالمين.

مراجع البحث

١) القرآن الكريم.

٢) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الرياض، مؤسسة النور، ط1، 1387هـ .

٣) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . بيروت، دار الجيل، ط 2، 1407هـ.

٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص . حققه: محمد الصادق حفناوي . القاهرة، دار المصحف.

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن القيِّم. راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ.

٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري. حققه: محمد شاكر . راجعه: أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف.

٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٩) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي. القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ.

١٠) سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان . قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

١١) شرح الخرشي لمختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي. دمشق، دار الفكر.

١٢) صحيح البخاري= الجامع المسند.

١٣) صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر.

١٤) الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . الرياض، مطابع الرياض، ط 1، 1382 هـ.

١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . القاهرة، المطبعة السلفية، 1380 هـ.

١٦) فتح القدير، محمد بن عبد الواحد بن مسعود بن الهمام. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. الرياض، مكتبة النصر الحديثة.

١٨) مجموع الفتاوى= الفتاوى لابن تيمية.

١٩) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. بيروت، دار الفكر.

٢٠) المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري . قرص مدمج، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٢١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن مقري الفيومي. حققه: أحمد مصطفى السقا. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.

٢٢) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،–مطبوع بهامشه تحفة الحبيب للبجيرمي–، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. بيروت، دار الفكر، 1978 م.